تقنية الوكيل في ضوء المعاملات الإلكترونية

Agent technology in the light of electronic transactions

ط د. يمناين لمياء (*)
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، مخبر آليات التنمية الشاملة في الجزائر
l.yamnaine@univ-alger.dz
د. سلاوي يوسف
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، مخبر آليات التنمية الشاملة في الجزائر
yojosef84@gmail.com

تاريخ الاستلام: **2022/12/01** تاريخ القبول للنشر: **2023/03/01**

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للوكيل الإلكتروني، على إعتبار أنه تقنية مستجدة رائجة تستخدم في المعاملات التجارية عن بعد، وتتيح الوصول إلى شبكة الأنترنت والبحث عن المعلومات بشكل فعال وسريع نيابة عن مستخدميه في التعاقد الإلكتروني والتعبير عن إرادتهم وإيصالها للطرف الآخر، بغرض الوصول إلى التكييف القانوني لهذه الآلية خصوصا أن إستخدامها أضحى ضرورة ملحة في ظل التطورات التكنولوجية والمستجدات الراهنة.

ورغم غياب نص صريح لإستخدام هذا النوع من التعاقد في الجزائر إلا أن القواعد العامة للقانون المدني القائمة على مبدأ الرضائية تسمح بإستخدامه.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني، تقنية ، الوسيط الإلكتروني المؤتمت، نيابة إلكترونية، المعاملات الإلكترونية.

Abstract:

This scientific paper aims to stand on the legal framework of the electronic agent, by highlighting its concept, characteristics, forms, scope of work, responsibility entrusted to it, and the legality of contracting with it in accordance with the national and international legal arsenal regulating it, which made it a popular way in remote commercial transactions , As a technology that allows access to the Internet and search for information effectively and quickly on behalf of its users in

*يمناين لمياء.

electronic contracting, expressing their will and communicating it to the other party.

***key words**:* electronic agent; technology ; automated electronic broker ; electronic prosecution ; electronic transactions.

مقدّمة:

لم تعد الأنترنت اليوم مجرد وسيلة للتواصل، بل تحولت إلى أداة عمل إيجابية في العمليات الإلكترونية، خاصة في مجال المفاوضات التلقائية وإبرام العقود، وذلك نتيجة للتطور الهائل والمتسارع لهياكل الإتصال التي أزالت الحدود الجغرافية فحولت العالم إلى قرية صغيرة تدار عن طريق أجهزة الحواسيب المختلفة.

وقد إنجر عن ذلك ظهور أشكال عديدة للمعاملات الإلكترونية، ومن بينها في المجال التجاري ما يسمى ب"الوكيل الإلكتروني "أو الوسيط الإلكتروني المؤتمت"،أو "الوكيل الذكي " (غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ،دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005، 2012، صفحة 3)، حيث أصبح من الممكن إمكانية إبرام العقد الإلكتروني بين إنسان وماكينة وما بين ماكينة وماكينة أخرى (إبراهيم، 2006، صفحة 201).

وتجدر الإشارة إلى أن الوكيل الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي، إذ أن كلاهما ظهرا لسد حاجة الشخص إلى من يساعده في إبرام التصرف القانوني ،غير أن الوكيل الإلكتروني له خصوصية وتسمية مستمدتان من ذاتيته الخاصة كونه من طبيعة إلكترونية (النعيمي أ.، 2010، صفحة 137).

وأمام حداثة "الوكيل الإلكتروني" خاصة في الدول النامية، وعدم وجود تشريعات خاصة منظمة له في الجزائر خصوصا، تظهر أهمية هذه الدراسة من حيث أنها تبرز موقف العديد من التشريعات القانونية المقارنة حول مبدأ التعاقد بواسطة الوكيل الذكي، وآليات تفعيل دوره على نحو يساهم في تطور وإنماء عمليات تداوله عبر الأنترنت.

ويتجلى الهدف من الدراسة إلى النظر عن كثب على برنامج الوكيل الإلكتروني، والعمليات التي تتم عن طريقه بهدف فهم هذه التقنية، و محاولة إعطاء تكييف قانوني لها لمعرفة مركز كل طرف في هذا العمل . ومعرفة مدى تمتع هذا الأخير بالشخصية القانونية أم هي

مجرد أداة في يد مستخدميها . وعلى الرغم من عدم تناول المشرع الجزائري لهذه التقنية، الأمر الذي تطلب البحث في التشريعات المقارنة.

وبناءا على ذلك نتساءل عن مدى تشابه القواعد المطبقة على الوكيل العادي والوكيل الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتبع كل من المنهج المقارن والتحليلي وذلك من خلال عرض مسألة البحث وتحليلها ومناقشتها ومقارنتها في ضوء التشريعات المقارنة التي تعالجها من جهة.

ولمحاولة معالجة الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين نتناول في **(المبحث الأول)** مفهوم الوكيل الإلكتروني، أما **(المبحث الثاني)** فستناول نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني

أصبحت مسألة إستخدام برنامج الوكيل الإلكتروني في التعاقد عن بعد واقعا محتما في المعاملات الإلكترونية، وهذا ما تطلب تضمينه في القوانين الدولية والوطنية لتفعيل دوره **عبرشبكة الأنترنت** (غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية و الوطنية، 2012، صفحة 23)، وإنطلاقا من هذه المعطيات فإن برنامج هذا الأخير هو برنامج خاص وعليه يستلزم منا التطرق إلى تعريف الوكيل الإلكتروني في**(المطلب الأول)** وإلى مشروعية التعاقد بواسطته في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني

لقد أثار الوكيل الإلكتروني خلافا كبيرا في الأوساط العلمية والقانونية ،حيث يحاول العديد من الفقهاء تعريفه والبحث عن خصائصه وكذا أنواعه ،فترتيبا على ذلك سوف نتعرض إلى المقصود بالوكيل الإلكتروني **(الفرع الأول)** وأشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالوكيل الإلكتروني

إهتمت بعض التشريعات الحديثة بتعريف الوكيل الإلكتروني **(أولا)**، ومن جهة أخرى إجتهد الفقه بدوره لإعطائه تعريفا مناسبا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف التشريعي للوكيل الإلكتروني:

لم يتناول المشرع الجزائري التعاقد بواسطة الوكيل الإكتروني ،الأمر الذي يتطلب البحث عن تعريفه من الناحية القانونية في التشريعات المقارنة والتي سبق لها تنظيم الوكيل الإلكتروني (جبارة، 2021، صفحة 138).

فقد تباينت بعض القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في تعريفها للوكيل الإلكتروني في المادة 2 فقرة 9 من قانون الأونيسترال النموذجي لعام 1996 " والذي اعتبره أنه نظام معلومات مبرمج لإنجاز العمل بصورة تلقائية نيابة عن منشئه (معزوز، 2021، صفحة 264).

وبالرجوع إلى التوجيه الأوروبي رقم (31-2000) الصادر في 8 يونيو سنة 2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أنه عرف الوكيل الإلكتروني بأنه: " برنامج إلكتروني أو كل وسيلة إلكترونية أخرى تسمح بإبرام عقد إلكتروني أو الإستجابة لوثائق أو لعقود إلكترونية كليا أو جزئيا بدون تفحص من قبل الشخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه الرد أو العقد". وقد إختلفت قوانين التجارة الإلكترونية في تعريف الوسيط الإلكتروني حيث عرفها القانون التجاري الأمريكي الموحدUCC، في المادة الثانية منه، والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونيةUETA عرف الوكيل الإلكتروني في المادة6 /2) من القسم رقم (401) بأنه :" برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع الى شخص طبيعي" .

وعرف المشرع الكندي الوكيل الإلكتروني في القانون الموحد بشأن التجارة الإلكترونية بنص المادة 19 منه بأنه عبارة :" عن برنامج كمبيوتر أو أيه وسيلة إلكترونية تستخدم لبدأ إجراء أو للرد على مستندات، أو إجراءات إلكترونية كليا أو جزئيا دون مراجعة من قبل شخص طبيعي وقت الرد أو الإجراء" (السعيدي، 2007، صفحة 280).

في حين عرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 ضمن المادة 2 فقرة 11 على أنه :" برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي" (القانون الأردني رقم 15/2015، 2015)، أما قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة2001 فقد عرفه بنص المادة 11/2 بأنه:" برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي، يمكن أن يتصرف أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل، كليا او جزئيا دون إشراف

أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له" (قانون إمارة دبي رقم(2002/02)، 2002).

وبالنسبة للمشرع المصري فقد عرف الوسيط الإلكتروني في المادة (1/د)على أنه :" أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني" (القانون المصري رقم 15 لسنة 2004، 2004). أما قانون مملكة البحرين الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر سنة 2002 فقد عرفت المادة 1 منه الوسيط الإلكتروني في مستخدمه لفظ وكيل إلكتروني بأنه :" برنامج حسابي أو وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما أو للإستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية كليا أو جزئيا، بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في أي وقت للتصرف أو الإستجابة له. (المرسوم بقانون مملكة البحرين رقم 28لسنة2002، 2002)"

-التعريف القانوني للوكيل الإلكتروني :

حاول المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية عديدة قصد تقديم تعريف للوكيل الإلكتروني ومن أهمها:

- تعديل القانون المدني بموجب الأمر (10-05) الصادر في 20 جوان 2005 والأخذ بالكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب نص (المادة 323 مكرر) كما أخذ بالتوقيع الإلكتروني في الفقرة 2 من المادة (6/327).

- تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر (15-04) الصادر في 10نوفمبر2004 حيث تم إضافة فصل مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة للآليات وذلك في المواد من (334 مكرر) إلى (394 مكرر 7).

- إصدار القانون (15-04) المؤرخ في 10فيفري2015 المتضمن تحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية و الوطنية، 2012، صفحة 48،49).

ومع صدور قانون (05-18) فقد أغفل المشرع الجزائري كذلك تنظيمه وإكتفى فقط بتعريف العقد الإلكتروني في المادة (2/6) السالف الذكر.

فيما سبق ذكره من مجموعة التعاريف التشريعية الدولية والوطنية السابقة للوكيل الإلكتروني، فإنه يتضح إختلاف في التسميات، فمنهم من إستعمل مصطلح عون إلكتروني ومنهم من إستعمل مصطلح الوسيط الإلكتروني، لكن أغلبية القوانين تستعمل مصطلح

الوكيل الإلكتروني، كما أنها تتفق على جواز إبرام التعاقد الإلكتروني ما بين شخص طبيعي و وكيل إلكتروني ممثلا في جهاز كمبيوتر مبرمج مسبقا أو أحد مواقع الويب على الشبكة ،أو ما بين جهاز كمبيوتر آخر. (إبراهيم، 2006، صفحة 203)، كما أنه يمكن القول بأن الوكيل الإلكتروني المؤتمت هو برنامج لجهاز آلي يعمل بصفة آلية من خلال البرنامج المعد سلفا ويكون بصفة مستقلة عن الشخص الطبيعي.

ثانيا - التعريف الفقهي:

تعددت الآراء الفقهية في تعريفها للوكيل الإلكتروني المؤتمت، فوفقا لرأي البعض يعد الوسيط الإلكتروني:" برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم"، ويركز البعض الآخر في تعريفهم للوكيل الإلكتروني على الهدف أو المهمة التي يقوم بها (إبراهيم، 2006، صفحة 20)، وجاءت الكثير من التعريفات بهذا الصدد مؤكدة بذلك السمات الذاتية للوكيل الإلكتروني منها تلك التي تعتبر الوكيل الإلكتروني ذلك : "الوسيط المتصل هو الذي يعمل بدون تدخل من البشر أو الوكلاء الآخرين ولديه نوع من السيطرة على أفعاله وحالته الداخلية"،أو" برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم"

كما اعتبره البعض الآخر:"*أي* شيء يمكن أن يعمل في بيئته من خلال أجهزة إحساس و يتصرف في هذه البيئة من خلال مؤثرات" (النعيمي ، د س ن، صفحة 8) .

بينما يميل جانب من الفقه إلى تعريف الوكيل الإلكتروني بشكل يوضح الهدف منه، وإبراز خصائصه في آن واحد بأنه:" برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله".

و عليه من خلال التعاريف السابقة للوكيل الإلكتروني تتبين لنا أهم خصائصه و التي يمكن جزمها فيما يلي :

1- الخصائص الفنية: والتي تظهر مدى تقدم برنامج الوكيل الإلكتروني من الناحية التقنية وتتمثل في:

*القدرة على التعامل(التفاعل) مع الآخرين: (القدرة الاجتماعية) ، بمعنى قدرة الوكيل االإلكتروني على بناء علاقات مع وكلاء آخرين، والإتصال بهم عن طريق لغة اتصال خاصة،

سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو كانو وكالاء إلكترونيين آخرين لحساب المشترين أو البائعين (بادي، 2018-2019، صفحة 111).

* القدرة على رد الفعل، بمعنى آخر قدرة الوكيل الإلكتروني التفاعل مع بيئته و فهمها ،وإدراك كل عناصرها، والإستجابة بشكل مباشر وتلقائي لجميع التغيرات التي تطرأ فيها (جبارة، 2021، صفحة 268).

2- الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدي: والتي تتمثل في :

* الإستقلالية: ويوضح الفقه الإستقلالية التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني بفكرة أن الحاسب الآلي جهاز يعمل من خلال مدخلات ومخرجات الذي يكون الشخص الطرف المعد بطريقة غير مباشرة في هذه المدخلات التي تظهر في صورة بيانات أو برامج . (معزوز، 2021، صفحة 268).

* القدرة على المبادرة(الفعل الايجابي): بمعنى يستطيع الوكيل الإلكتروني الإحساس بالتغير الموجود في بيئته لوحده ،ويحدد من تلقاء نفسه متى يبدأ في تنفيذ المهمة ،للوصول الى الهدف الموكول إليه تحقيقه. (بادي، 2018-2019، صفحة 110)

* القدرة على تعديل السلوك: تعني هذه الخاصية أن الوكيل الإلكتروني له القدرة على تعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل عاداته أو رغباته سواء كان العميل مشتري أو بائع فهو يخدم الاثنين معا.

ففي حالة إذا كان وكيلا عن الشراء يقدم للمشتري عرضا بحسب ما توصل إليه من معلومات لإرضاء العميل، أما في حالة إذا كان وكيلا عن البائع فهو يقدم له أفضل عروض البيع التي تتماشى وتغيرات ذوق المستهلك باعتباره يؤثر على قرارات البائع وتعديل شروط البيع. (غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ،دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005، 2012، صفحة 48،49) .

الفرع الثاني: أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

إذا كان التعاقد مع الوكيل العادي يتخذ شكل إقامة شخص مقام شخص آخر في تصرف جائز معلوم، فإن وسائل التعاقد الإلكتروني تختلف باختلاف درجة إستخدام جهاز الكمبيوتر في التعاقد، وأما إذا كان التعاقد يوجد في جزء منه عنصرا آدمي أو أنه تم بالكامل بواسطة كمبيوتر فكلما زاد استخدام جهاز الكمبيوتر في المعاملات فإننا نبتعد عن القواعد العامة في

الوكالة ونقترب من قواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني. (السعيدي، 2007، صفحة 5) ،وعليه فالتعاقد عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤتمتة يتخذ ثلاثة أشكال وهي:

أولا- الإتصال من حاسوب الى إنسان وبالعكس ، فقد يتم التعاقد من إنسان إلى كمبيوتر وبالعكس أي التعاقد ما بين شخص طبيعي بالأصالة عن نفسه، ممثلا قانونيا عن أحد الأشخاص المعنوية وبين وكيل الإلكتروني ،وفي هذه الحالة فإن الإنسان يتخذ جميع الخطوات العملية للتعاقد الإلكتروني كطرف أول، بينما في الجهة الأخرى فإن القرارات تتخذ من طرف جهاز الكمبيوتر مسبقا. (a.Baumgarten & Michael A, 2000, p. 165).

ثانيا - الإتصال من حاسوب إلى حاسوب(بإتفاق مسبق) ففي هذه الحالة يبرم وينفذ العقد الإلكتروني بالكامل بواسطة جهاز كمبيوتر بدون تدخل عنصر بشري في التعاقد، ولكن الصفة التجارية تحدث من خلال علاقات تجارية سابقة متفق عليها مسبقا بين الأطراف المتعاقدة.

ثالثا - الإتصال من حاسوب إلى حاسوب (دون إتفاق مسبق) يتم التعاقد الإلكتروني في هذه الحالة دون تدخل أي عنصر بشري حتى من الشخص مالك الكمبيوتر ,وبدون وجود أي إتفاق سابق بين أطراف التعاقد بحيث يكون من كمبيوتر إلى كمبيوتر (بادي، 2018-2019، صفحة 112).

المطلب الثاني: مشروعية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

أكدت عدة تشريعات مقارنة صحة التعاقد مع الوكيل الإلكتروني، إلا أن العديد منها لم تحدد موقفا صريحا من الطبيعة القانونية للتعاقد بواسطته، فإختلف الفقه حول مشروعية الوكيل الإلكتروني فهناك من يرى أن الوكيل الإلكتروني ما هو إلا آلية إتصال **(الفرع الأول)**، وهناك من يرى أنه كيان ذو شخصية قانونية **(الفرع الثاني)** و هذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول: الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة إتصال

ذهب العديد من الباحثين إلى إعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة مثله مثل الهاتف والفاكس، ومن ثم فإن أي تصرف يصدر عنه يعتبر تصرفا صادرا عن مستخدمه، حيث يعتبر Allenالذي إستخدم برنامج الوكيل الذكي قد إلتزم ضمنيا بكل التصرفات التي تصدر عنه،وذلك لأن هذا الأخير يقتصر دوره فقط على التعبير عن إرادة مستخدميه وإيصالها للطرف الآخر (بالحلول، 2016، صفحة 329،330)، لكن هناك من إنتقد وخالف هذا الرأي بالقول أن

الوكيل عندما يقوم بالمهام الموكلة له يجب أن يتمتع بنوع من الإستقلالية من جانب مستخدمه وأن هذه الخاصية لازمة وضرورية في مجتمع تكنولوجيا المعلومات.

وما تجدر الإشارة إليه هناك العديد من التساؤلات حول مدى تحقق نية التعاقد في الوكيل الإلكتروني؟!

فلقد أجازت المادة 14 /1 من قانون إمارة دبي السالف الذكر التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة مدعمة بنظام معلومات إلكترونية أو أكثر،تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات. ويتم التعاقد وينعقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية ابرام العقد ، (فصلا في هذه المسألة القانونية، أكدت مجلة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية في الأعمال التحضيرية للإتفاقية الدولية لإستخدام الخطابات الإلكترونية لسنة 2005. المشار إليها سابقا. على أنه يجوز تكوين العقد بتحاور بين نظام حاسوبي مؤتمن وشخص طبيعي، و بين حاسوبين مؤتمنين، حتى وإن لم يتعرف أي شخص طبيعي لأمن التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنها) (راجع وثائق اليونسترال ، 2005).

وعليه نستنتج من ذلك أن الوكيل الإلكتروني يقوم بإبرام التصرفات القانونية الموكلة إليه بتلاقي إرادته مع الطرف الآخر في التصرف القانوني، بنية إحداث أثر قانوني .

ويمكن القول أن النية لإنشاء العلاقة التعاقدية تنشأ وتتكون لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكمبيوتر بطريقة معينة، وذلك لأن الكمبيوتر المبرمج مسبقا بنية عرض الإيجاب أو التعبير عن القبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام العقد . (بادي، 2018-2019، صفحة 116) .

الفرع الثاني: الإعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني

يعتقد جانب من الفقه أنه من الضروري منح برنامج الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية أو إعتباره وكيلا عن مستخدمه (السعدي و تقديم يعقوب النعيمي، 2017، صفحة 73) ، وهذا نظرا لكونه بلغ حد كبير من الإستقلالية حتى وصل الى الرد بطريقة مستقلة عن مستخدمه، فيجب

إعتباره كشخصية قانونية وهذا أقرب إلى الشخص الطبيعي من الشخص المعنوي لما له من إستقلالية . (حوته، 2003، صفحة 163).

والشخصية القانونية هي صفة يقررها القانون يكون بموجبها لمن تقررت له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. فالشخص القانوني هو الكيان الذي نحمله المسؤولية عن أفعال قد تصدر منه. ولقد نصت على ذلك المادتين 25 و49 من القانون المدني الجزائري.

و لم يسلم هذا الرأي بدوره من النقد رغم التطور الحاصل في قدرات الوكيل الإلكتروني فهو يبقى مجرد آلة (أداة قانونية) أي برنامج ليست له إرادة ولا ذمة مالية ولا أهلية قانونية. وتم تصميمه فقط بهدف التعاقد لا غير، بمعنى آخر النية التي كانت وراء إنشائه هي رغبة المستخدم في التعاقد وإيصال إرادته للمتعاقد الآخر. (الطنجاوي، 2014، صفحة 38).

المبحث الثاني: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

يقوم الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية بإبرام التصرفات القانونية الإلكترونية وذلك عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر، وفي حال الإخلال بالتزاماته تترتب عليه مسؤولية قانونية.

وعليه من خلال القراءات السابقة للنصوص القانونية سوف نتحدث في هذا المبحث عن حدود تعاملات الوكيل الإلكتروني في **(المطلب الأول)** ومدى مسؤولية هذا الأخير عن هذه الأعمال والتصرفات التي يقوم بها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حدود تعاملات الوكيل الإلكتروني

سوف نتناول في هذا المطلب التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني **(الفرع الأول)** والتصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع الوطني تناول في القانون **رقم (18 /05)** المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر خصوصا في المادة(2/6)منه على إمكانية الوكيل الإلكتروني من إجراء أو إبرام العقد الإلكتروني وجاء فيها:

" .... ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني " (القانون رقم (18/ 05)، 2018).

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التطرق للنصوص القانونية السابقة نلاحظ أنها أجازت كذلك إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوكيل الإلكتروني المؤتمت(وهذا ما يؤكد منح هذه التشريعات الشخصية القانونية له).

كما أنه يجب التنويه إلى أن مصطلح المؤتمت يعد جديد على اللغة العربية ويقصد به الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي الأونسترال الصادر باللغة العربية ثم استخدمته بعد ذلك القوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الإلكترونية، كالقانون الأردني للمعاملات الإلكترونية المادة2 ، وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية المادة (المادة 15/ب) ،بينما نجد بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون التوقيع الإلكتروني لمصر سنة 2004، والقانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية لسنة 2000 . (جبارة، 2021، صفحة 143) .

ويترتب على المعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطة تقنية الوكيل الإلكتروني كافة الآثار القانونية على العقد الذي يبرم بالطريقة العادية التقليدية، فهذه الأخيرة تنصرف للموكل أي المستخدم بشرط أن يكون عقد وكالة عادي أو إلكتروني بينه وبين الموكل الإلكتروني، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في قرار لها بما يلي:" انصراف آثار التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل والداخلة في نطاق عمله إلى ذمة الموكل " (قرار محكمة التمييز رقم 117، 2002، صفحة 108) .

الفرع الثاني: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

لقد نصت بعض التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع فبالرجوع إلى نص(المادة 9) من القانون الإيرلندي للتجارة الإلكترونية و (المادة 3) من القانون الكندي الموحد الخاص بالتجارة الإلكترونية، كذلك قرار التوجيه الأوروبي الصادر في 8 يونيو 2000، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السالف الذكر ،المادة 5 من قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية نلاحظ ما يلي:

- أن كل من التوجيه الأوروبي والقانون الأردني قد استثنيا عقود الإيجار ،وأبقياها خاضعة للإلكترونيات بمعنى بإمكان تأجير العقار إلكترونيا وهذا استثناءا إلى القانونين .

في حين قانون إيرلندا وقانون دبي والقانون الكندي ،كان استثناء الأموال العقارية مطلقا يمتد حتى يشمل عقود الايجار. (رابحي و محمد حبايبه، 2020، صفحة 124).

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الأعمال القانونية المستثناة هي كافة الأموال العقارية بالإضافة إلى أنه هناك بعض التصرفات الأخرى نصت عليها بعض التشريعات مثل كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي في بعض الدول، كلعب القمار والرهان واليناصيب و المنتجات الصيدلانية.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني

يترتب على إخلال الوكيل الإلكتروني بإلتزاماته حسب الحالة، مسؤولية عقدية **(الفرع الأول)**، أو مسؤولية تقصيرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني

بإعتبار أن الوكالة عقد منظم قانونا، فتنشأ مسؤولية عقدية على الطرف الذي يخلف إلتزامه أو أصبح تنفيذ إلتزامه مستحيلا وكان السبب يعود للوكيل نفسه ،فإنه في هذه الحالة يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك الإخلال. (الحكيم، بكري، و البشير، 1980، صفحة 205).

ففي مجال التعاقد الإلكتروني،إذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد، فإن آثار التصرف من حقوق وإلتزامات تنصرف مع ذلك الموكل مباشرة ،إذ أن الوكيل الإلكتروني لا تنشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشئها هو الموكل. (إبراهيم، 2006، صفحة 164)

إن الأطراف الذين يدخلون في أي إتفاق يكونوا ملزمين ومسؤولين عن الأعمال الذي يقوم بها الوكيل الإلكتروني، والذي يكون تحت سيطرتهم بمعنى لا يستطيعون إنكار المسؤولية بحجة أن النظام الإلكتروني يعمل بدون توجيه عن العنصر البشري، فبرنامج الحاسوب ما هو إلا أداة إتصال في يد الشخص الذي يقوم بإستعماله ويخضع له. وفي حالة إذا حدث خطأ عند التعاقد فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي يملكه طالما أنه ليس للأداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز. وهذا ما أوضحته نصوص القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الإلكترونية (Wright & k.win, 2000).

كذلك يستطيع الموكل التخلص من هذه المسؤولية في حالة ما إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أن الخطأ الذي إرتكب لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للوكيل الإلكتروني

في حالة ما إذا إرتكب الوكيل الإلكتروني خطأ وغلط نتيجة عيب في برمجة الكمبيوتر مما يدفع الغير إلى التعاقد، يكون للغير في هذه الحالة الحق بالمطالبة بإبطال العقد الإلكتروني، وذلك عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل بالتعويض عن كافة الأضرار الذي لحقت به نتيجة ذلك، ويكون للموكل في هذه الحالة الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعتبر مسؤولا عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز. (رابحي و محمد حبايبه، 2020، صفحة 123) .

لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني. فإذا تبين أن الضرر الذي لحق المستهلك لم يكن راجعا إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل كان بسبب أجنبي، سقط حق المستهلك في الرجوع على الموكل (إبراهيم، 2006، صفحة 118).

وفي هذا الصدد قامت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد NCCUSL إلى وضع إقتراح في شكل مشروع قانون مضمونه إعتبار أن الحاسوب المبرمج مسبقا مجرد جهاز إلكتروني، والموكل غير مسؤول نهائيا عن أي أخطاء إرتكبها جهاز الكمبيوتر. أما في حالة ما إذا إعتبر الحاسوب المبرمج مسبقا وكيلا إلكترونيا، فيسأل الموكل مسؤولية قانونية كاملة عن أخطاء هذا الوكيل. (Hanse & Dionne, 1999) . وعلى ذلك قرر قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية أنه لإتمام العقد الإلكتروني بين الوكيل الإلكتروني والشخص الطبيعي، يجب أن يعلم هذا الأخير أنه يبرم تعامله مع وكيل الإلكتروني، وهذا طبقا للمادة 2/31.

كما ألزم التوجيه الأوروبي لسنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية وفقا (للمادة 2/11) بقوله:" ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك يكون على الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي ،أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون نظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد، ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول" (التوجيه الأروبي رقم 2000 /31، 2000).

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم ينص على موضوع المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني بإعتباره لم ينظم المسائل القانونية المتعلقة بهذا الوكيل .

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية (الجزائية) عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الخطأ صادر من الوكيل الإلكتروني فإنه تستوجب توقيع العقوبة الجنائية عليه. أما في حالة ما إذا كان الخطأ من طرف الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني فيجوز أن يعاقب كذلك جنائيا. (رابحي و محمد حبايبه، 2020، صفحة 124).

خاتمة:

على ضوء ما سبق يمكننا تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم للبدء في عمل قبل الإستجابة كليا أو جزئيا لرسائل البيانات، دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو للإستجابة له، فلقد أصبح من التقنيات العلمية الحديثة الأكثر تداولا في مجال التعاقد الإلكتروني .

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج نلخصها فيما يلي: يختلف الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي :

- من حيث أنه يتمتع بأهمية كبيرة ومزايا عديدة مقارنة بالوكيل العادي، نظرا لقيام البائع والمشتري بأنفسهم بعمليات البحث والتفاوض على البيع وشراء السلع، والوكيل الإلكتروني يمتاز بالدقة والسرعة بإعتباره يبحث عن المنتوج داخل المواقع لا محركات البحث.

- كما أن الوكالة لا تكون بالنسبة له إلا صريحة على عكس الوكالة في الوكيل العادي أين تكون صريحة وضمنية.

- وأشكال التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تتمثل في التعاقد من كمبيوتر إلى إنسان وبالعكس من إنسان إلى كمبيوتر.

- كما أن هناك بعض التصرفات القانونية لا يجوز أن تبرم عن طريق الوكيل الالكتروني، وتتمثل هذه الأخيرة في التصرفات الواردة على الأموال العقارية بكافة أنواعها، إضافة إلى تصرفات أخرى نصت عليها بعض التشريعات، كالتصرفات التي تستوجب عقد رسمي، لعب القمار، الرهان، اليناصيب، المنتجات الصيدلانية.

-أما بخصوص المسؤولية الناتجة عن تصرفات الوكيل الإلكتروني فهي نفس المسؤولية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري، نظرا لغياب قوانين المعاملات الإلكترونية التي تنظم هذه المسؤولية، الأمر الذي يستدعي:

- تدخل المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النوع من التعاقد بصفة صريحة ، فلقد أغفل تنظيمه ضمن القانون**(05/18)** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومع ذلك تبقى القواعد العامة في القانون المدني تسمح به من خلال تطبيق مبدأ الرضائية، لأنه بات من الضروري الإلتحاق بباقي التشريعات العربية والأجنبية والنص على هذه التقنية وتنظيمها.

وبدورنا لتفعيل دور برامج الوكيل الإلكتروني، نقترح ضرورة قيام المشرع الجزائري بسن قوانين حول الوكالة عن طريق الوسائط الإلكترونية، ووضع نصوص تنظمها من خلال تعديل أو إضافة بعض المواد في قانون التجارة الإلكترونية، أوصياغة نصوص قانونية واضحة تتحدث عن ذلك، كذلك توفير الحماية الكافية للمتعاقدين بهذه التقنية، وضرورة تقرير حق العدول بالنسبة لهذا النوع من التعاقد الإلكتروني .

قائمة المراجع

المؤلفات:

1- خالد ممدوح إبراهيم. (2006). *إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)* ،(الإصدار 1). مصر، : دار جامعة الفكرة.

2- شريف محمد غنام. (2012). *النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية و الوطنية* (الإصدار 1). الإمارات العربية المتحدة: المعهد القضائي.

3-شريف محمد غنام. (2012). *دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ،دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005* (الإصدار دون طبعة). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

4- عادل أبو هشيمة حوته .(2003) .*عقود المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص* .éd)دون طبعة .(القاهرة: دار النهضة العربية.

5-عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي بكري، و محمد طه البشير. (1980). *الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي(مصادر الالتزام)* (الإصدار الجزء1). العراق: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر.

6 -وليد محمد عبد الله السعيدي، تقديم يعقوب النعيمي, آلاء السعدي. (2017). *النظام القانوني للوكيل الإلكتروني* ،(الإصدار 1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

7- a.Baumgarten, J., & Michael A. (2000). *Epstein ,Business and legal guide to on line ,Internet law ,glassier legal works.*

8- Hanse, O., & Dionne, S. (1999). *The new virtual money-law and practice ,kluwer law international press.*

9- Wright, B., & k.win, J. (2000). *the law of electronic commerce,A division of aspen publishing-INC* (third edition ed.). New York,USA, USA.

الأطروحات:

10- عبد الحميد بادي. (2018-2019). حماية المستهلك في العقدالإلكتروني(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، الجزائر.

المقالات:

11- ألاء يعقوب النعيمي. (2010). الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيةو القانونية، 7*(2)، الصفحات 149-192.

12-دليلة معزوز, .(2021) .دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة .*مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*280-262 .pp ,*1* ,

13- غني ريسان جادر السعيدي. (2007). النظام القانوني للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة أهل البيت، 1*(5)، الصفحات 280-293.

14- قوبعي بالحلول. (2016). تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية. *مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، 9*(11)، الصفحات 325-334.

15- لخضر رابحي، و ميرفت محمد حبايبه. (2020). الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونيةفي ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الجزائري و الفلسطيني. *المجلةالدولية للبحوث القانونية و السياسية، 4*(1)، الصفحات 112-127.

16- مراد، الطنجاوي. (2014). الوكيل الإلكتروني المؤتمت. *مجلة الإدارة والتنميه للبحوث والدراسات، 2014*(6)، الصفحات 32-45.

17-نورة جبارة, (2021) .التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني .*المجلة الشاملة للحقوق*.144-136 .pp ,(1)*1* ,

المداخلات:

18-ألاء النعيمي،)د س ن .(الوسيط الإلكتروني (المفهوم والطبيعة القانونية)، .الإمارات العربيةالمتحدة, الإمارات العربيةالمتحدة: ،كلية الشريعة والقانون.

مواقع الأنترنيت:

19-راجع وثائق اليونسترال راجع وثائق اليونسترال . (11, 2005). *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*. تاريخ الاسترداد 25 11, 2022، من وثائق اليونسترال: https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommercehttps://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

النصوص القانونية:

20-التوجيه الأروبي ،رقم 2000 /31. (8 6, 2000). المتعلق بالتجارة الإلكترونية

21- قرار محكمة التمييز رقم 117 قرار محكمة التمييز رقم 117. (16 02, 2002). *4(1)*. منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق.

22-قانون إمارة دبي قانون إمارة دبي رقم(2002/02). (12 02, 2002). المتعلق بالمعاملات و التجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية عدد 05.

23-لمرسوم بقانون مملكة البحرين المرسوم بقانون مملكة البحرين رقم 28لسنة2002. (12, 2002). بشأن المعاملات الالكترونية.

24-القانون المصري رقم 15 لسنة 2004. (04, 2004). المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني

وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. جريدة رسمية، 17 تابع (د) في 22 أفريل 2004.

25- القانون الأردني رقم 15/2015. (19 05, 2015). المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

26- القانون رقم (18/ 05) القانون رقم (18/ 05). (10 5, 2018). المتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد28.